

الرقم : ()
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية
والاجتماعية بأبو سويسيات
رقم الترخيص : 1000646200

لائحة عمل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

جمعية الخدمات الإنسانية والاجتماعية بأبو سويسيات

Abu Suwaysiyat Humanitarian and Social Services Association

الارتباط التنظيمي : مجلس الإدارة.
جدول الاجتماعات: دوري كل ثلاثة أشهر .
المقدمة:

تعتبر لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية هي الركيزة الأساسية في نجاح الجمعية في تحقيق أهدافها والوصول لمستوى متميز من الأداء لذلك حرصت الجمعية على تشكيل هذه اللجنة وتحديد أعضائها ومهامها.

وتؤدي هذه اللجنة مهامها بمشاركة الأقسام وتتابعها لتساعدها على تحقيق أهدافها وحوكمتها بما يتماشى مع النظام.

أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

يتم تشكيل الاعضاء بقرار من مجلس الإدارة
مهام لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالجمعية:

تكون لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مسؤولة أمام الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتتلقي تعليماتها من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحدد صلاحياتها ومسؤولياتها في الأمور التالية :

وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، وفق معايير التدقيق المعتمدة.

مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية)

القيد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.

مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.

النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يُكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.

التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.

مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.

مراجعة توجيهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهريّة يطرحها المدقق على الإداره بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.

التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.

وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات .

مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.

اعتماد ترشيح المدير التنفيذي ورؤساء الأقسام بالجمعية.

دراسة المواقف الداخلية في اختصاص مجلس الإدارة قبل عرضها على المجلس واعطاء التوصية.

في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يُضمن في تقرير الحكومة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.

دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترنات والتوصيات لمعالجتها.

دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترنات والتوصيات في شأنه.

الرقم : ()
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية
والاجتماعية بأبو سويسية
رقم الترخيص : 1000646200

دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
الوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية
والرفع للجنة بالنتائج والتصصيات.

القيام بكل ما تطلبه الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من أعمال تدخل ضمن اختصاصها.
الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد.

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية
تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتصل بها تلك القرارات.
التأكد من حفظ سندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية
وجميع دفاتر وسجلات ومستندات المحاسبة بمقر الجمعية.
الإشراف على ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو
عندما يطلب منه ذلك.
الإشراف على حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها
 واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي.

تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة في الجلسة رقم (5) المنعقدة الموافق 02 / 10 / 2025 م

